بها ويضمن مع كراهة صاحبها على المشهور للخبر خلافا للحلبي حيث اوجب ردها الى امام
المسلمين ومع التعذر تبقى امانة ثم يوصى بها الى عدل الى حين التمكن من المستحق
وقواه في المختلف والمفيد اوجب اخراج الخمس قبل التصدق ولم يذكر التعريف
وتبعه الديلمي اما التملك بعد التعريف فلم يذكره احد وان جعل في الرواية
كاللقطة **مفتاح** اذا ظهر للمستودع امارة الموت وجب الايصاء بها الى عدل
لتوقف الحفظ فلو اخل بذلك ضمن وقيل بل يجب الرد ولو الى الحاكم مع تعذره المالك
او وكيله فان تعذر الثلثة اودعها عند ثقة والا فالايصاء وقيل يجب الاشهاد
عليه فيعتبر شاهدان والظاهر الاجتزاء باحد المذكورات ايها كان ولو لم يفعل
واذكر الورثة فالقول قولهم ولا يمين عليهم الا ان يدعى عليهم العلم
**القول في العارية** **مفتاح** يشترط فيها بعد اهلية التصرف ما يدل
على الايجاب والقبول وان لم يكن لفظا كما لو فرش لضيفه فراشا او اجلسه عليه او كما
الطعام من القصعة المبعوث فيها ونحو ذلك وفاقا للتذكرة لجريان العادة
بمثله ومنهم من اشترط اللفظ كما في نظائره وليس بلازم لاحدهما فلكل فسخه متى
شاء اجماعا سواء اطلق او جعل لها مدة الا اذا اعار للرهن فرهن كما تقدم
او لدفن المسلم فدفن بلا خلاف فيه لاستلزامه النبش المحرم وهتك الحرمة الا
اذا صار رميما او حصل بالرجوع ضرر على المستعير لا يستدرك كما لو اعار لوحا
ليرقع به السفينة فرقع ثم لجج في البحر الا ان يقال بثبوت المثل او القيمة مع تعذره
او عدم وجوب تعجيل التسليم لما في ذلك من الجمع بين المصلحتين او اعار حائطا
ليضع عليه اطراف خشبه وكان طرفها الاخر في ملكه عند الشيخ لادائه
الى قلع جذوعه من ملكه جبرا او رضا للنزع ولم يدرك بعد عنده وعند الحلي

لاقدامه



لاقدامه اولا على ابقائه المدة او للبناء والغرس مدة معلومة عند الاسكافي
وعند الاخرين جواز مطالبة المعير بالازالة في هذه الثلثة مع الارش وهو
تفاوت ما بين كونه منزوعا وثابتا وفي اعتبار كون الابقاء مجانا او باجرة
قولان اقويهما الثاني باجرة وفاقا للشهيد الثاني وليس له التعرض لازالته بنفسه الا
مع ممانعة المستعير وتعذر اذن الحاكم ولا قبل دفع الارش لاحتمال الضرر بتعذر
الرجوع عليه بافلاس او غيبة ونحوهما فيضيع حق المستعير على المعير **مفتاح** يشترط
في المستعار ان يكون مما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه وان لا يكون مما حرم
الشارع اعارته كالامة للاستمتاع فانه محرم بالنص والاجماع واما ما يكون
الانتفاع فيه بعين منتزعة من عين ثابتة كاللبن والصوف في الحيوان ففيه
قولان وقد ورد النص بجواز اعارة الشاة للانتفاع بلبنها وقد اجمعوا عليه
ويسمى المنحة بالكسر فمنهم من جمد على المنصوص ومنهم من عدى الحكم الى غير
الشاة من الانعام والى غير اللبن من الصوف والشعر **مفتاح** للمستعير
الانتفاع بما جرت العادة به في الانتفاع بالمعار ولو تعددت منفعة العين
بحسب العادة واطلق جاز الانتفاع بجميع وجوهها على الاقوى كما لو عمم اما لو عين
وجها تعين وفي جوازه بالادون ضررا والمساوي قولان وكذا في جواز
غرس شجرة اخرى بعد قلع المأذون لها دون اذن جديد **مفتاح** العارية
امانة بالاجماع والصحاح المستفيضة فلا يضمن الا بالتفريط او التعدي
نعم ان اشترط عليه الضمان او كانت دراهم او دنانير ضمن مطلقا بالنص والاجماع
الا اذا اشترط في الثاني عدم الضمان وفي الحاق غير النقدين من الذهب والفضة
بهما قولان لاختلاف النصوص والحق الاسكافي الحيوان للخبر وهو ضعيف معارض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)